

Distr.: General
16 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٦٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا نكاييفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثلاثين المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٦٤ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/62/602.
- ٣ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٤٨ و ٥١ المعقودتين في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبداة أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/62/SR.48 و 51).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:
(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/804)؛



(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن
(A/62/781/Add.15).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.52

٥ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد" (A/C.5/62/L.52) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل سويسرا.

٦ - وقبل النظر في مشروع القرار، قام أمين اللجنة بتصويب النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، حذف عبارة "و ٦٢/___ المؤرخ ___ حزيران/يونيه ٢٠٠٨"؛

(ب) في الفقرة ١٢ من المنطوق، حذف عبارة "و ٦٢/___" في آخر السطر؛

(ج) في الفقرة ١٦ من المنطوق، حذف الرقم ٣١٢ ٢٦٢ ٧٠؛

(د) في الفقرة ١٨ من المنطوق، حذف الرقمين ٨٨٨ ٨٦١ ٢٣٠ و ٦٨٣ ٠٩٣ ٢٥.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.52، بصيغته المصوبة شفويا ودون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(٢)،

(١) A/62/804.

(٢) A/62/781/Add.15.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي وافق المجلس بموجبه على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور مع سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وقرر أن يشمل الوجود المتعدد الأبعاد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات للبعثة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة للبعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية معاملة متساوية وغير تمييزية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها إلى** الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى أدنى حد؛
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تمام تنفيذها؛
- ١٠ - **تشير إلى** الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتشجع بعثة الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى وتشاد وسائر بعثات الأمم المتحدة في المنطقة على أن تواصل جهودها حيثما أمكن لتحقيق المزيد من التآزر مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها الخاصة وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛
- ١١ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يدرج في مشاريع الميزانية المقبلة تفاصيل عن الآليات الموجودة في المقر وفي الميدان والرامية إلى ضمان التنسيق والتعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في منطقة البعثة المعنية؛
- ١٢ - **تطلب أيضا إلى** الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة الواردة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٣ - **تطلب كذلك إلى** الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - **تطلب كذلك إلى** الأمين العام، خفضا لتكلفة استخدام الموظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغا قدره ٤٠٠ ٠٨٣ ٣١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، يشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ١٢٤ ٣٠١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغا قدره ٧٠٠ ١٦٨ ١٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٥٠٠ ٧٩٠ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

تويل الاعتمادات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٦ - تقرر أيضا تقسيم مبلغ قدره ٤٥٦ ٥١٩ ٧٣ دولارا فيما بين الدول الأعضاء دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغة ١٨٢ ١٧٤٢ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٥٢ ٤٣٦ ١ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٣٨ ٢٧٢ ١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٩٢ ٣٢ ١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر تقسيم مبلغ قدره ٩٤٤ ٥٦٣ ٢٤١ دولارا فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمعدل شهري قدره ٩٥٠ ٢٥٦ ٢٦ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل

منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغة ٣١٨ ٧٢٤ ٥ دولارا، يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٤٨ ٧١٩ ٤ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٦٢ ٨٩٦ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٨ ١٠٨ دولارات من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد".